



كوّمارو عبراق  
داد كابي بالائي ثيتيطياد

شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من العدة القضاة فاروق محمد الساعي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي و عمود صالح التميمي و ميخائيل ششنون قن كوركيس و حسين عباس أبو ثمن المأمونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعين / أعضاء مجلس محافظة المشتى كل من :

١. عبد العزum السيد صالح الشرع . ٢. شاكر خليل العبيسي . ٣. حاكم خزعل خشان . ٤. سالم حمزة معيوف . ٥. رسول راضي ابو حسنة . ٦. فهد سيف نب hasil . ٧. منتظر فراز عبد . ٨. عدي رحيم جاسم . ٩. قاسم طهماز عبد . ١٠. علي حسين شاهر . ١١. باسمة رحيم خضر وكلاذهم المحاميان نهاد ارزوفي .  
جبر عذاب وحسين هادي صالح .

الدعى عليهم / أعضاء مجلس محافظة المشتى / إضافة لوكالاتهم كل من :

١. احمد مرزوق صلال . ٢. فريق فؤون ابراهيم . ٣. وفاء فاضل ابو خشة . ٤. احمد منفي جودة . ٥. سعد كاظم جاسم . ٦. فلاح عبد الحسن سكر . ٧. محمد عزيز الدين . ٨. فلاح ساري عباداش . ٩. ماجد عبد الله ال سائدة . ١٠. عبد الحسين محمد علاج . ١١. عبد التطيف حسن عباس . ١٢. خديجة ولادي مولود . ١٣. حاكم معلم هاشم . ١٤. ابراهيم مطران العبيسي . وكلاذهم المحاميان مازن عبد الله كاظم و عائل عجيل عاشور والمستشار القانوني عبد الأمير محمد نعيم .



الدعاع:

يدعى وكيل المدعين أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرفقة ٢٥/٢/٢٠٠٩ له بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١١ عقدت الجلسة الأولى لمجلس محافظة المثنى وحين رسم رسول راضي رئيساً للجلسة باعتباره أكبر الأعضاء سناً وبقيت الجلسة متوقفة لإبلاغ بقية الأعضاء بالحضور . وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٣ عقد الاجتماع فض المدعى عليهم دون حضور رئيس مجلس الجلسة السابق وهو أكبر الأعضاء سناً ودون حضور بقية المدعين وعد الاجتماع الثاني بحضور (١٤) حضروا من مجموع أعضاء المجلس البالغ عددهم (٦٦) حضروا وبرئاسة عبد الحسين محمد علاج وتم انتخاب الحكومة المحلية من بين الحاضرين الأربع عشر وخلالها للقانون كما تم انتخاب إبراهيم سليمان العبيدي ينصب المحافظ وبعد انتخاب رئيس المجلس ونائبه أصبح عدد الأعضاء الباقي (١٢) حضروا من أصل ٦٦ وعقدت الجلسة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢ وتم انتخاب نائب رئيس المجلس وفي تنصيب غير قانوني أيضاً . وطلب وكيل المدعين إبطال الجلسة المنعقدة في ٢٠٠٩/٤/٣٠ كونها لم تتم على وفق مانص عليه قانون المحافظات غير المنتظمة باقتيم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ وإبطال كل ماقرر على اعتقادها وإبطال قرارات تشكيل الحكومة المحلية الجديدة .

القرار:

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان انتصافها بنظر القضايا الناشئة عن تطبيق احكام قانون المحافظات غير المنتظمة في اقتيم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ قد ورد حصرأ في المواد (٧/ثامناً/٤)



و(٢٠/ثالثاً) و(٣٨) وليبي في هذه المواد ما يشير إلى الاختصاص المحكمة الاتحادية العليا باعتبار بطلان المدعى الوارد في الدعوى لذلك العدة (٦٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ وبناء عليه فرر رد دعوى المدعى من جهة الاختصاص وتحميمهم المصروف والتعاب محاماة وكيل المدعى عليهم المحامين مازن عبدالله كاظم و عائل عجيل عاشور والمستشار القانوني عبد الأمير محسن البالغ مقدارها عشرة ألف دينار تقسم بينهم بالتساوي وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٣٥/٢٠١٩ وأنهم علنا .

الرئيس  
منى محمود

عضو  
فاروق محمد السامي

عضو  
جعفر ناصر حسين

عضو  
أكرم محمد

عضو  
الكرم احمد بابان

عضو  
محمد صالح التقى بشادي

عضو  
ميطائيل شمعون قس كوريس

عضو  
حسين أبو القعن